

لا ديمقراطية بدون
مؤتمرات شعبية



الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم ١٣٧٧ لسنة ١٣٧٧ و.م.ر. ، بشأن مصلحة العمل والتدريب المهني

بشأن إنشاء مصلحة العمل والتدريب المهني

اللجنة الشعبية العامة:

- بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1375 و.م.ر ، بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية .
- وعلى القانون رقم (58) لسنة 1970 مسيحي ، بشأن العمل وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (55) لسنة 1976 مسيحي ، بشأن إصدار قانون الخدمة المدنية وتعديلاته والاحتفظ التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (15) لسنة 1981 مسيحي ، بشأن نظام المرتبات للعاملين الوظيفيين بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 1983 مسيحي ، بشأن البطاقات المهنية التخصصية .
- وعلى القانون رقم (19) لسنة 1428 مسيحي ، بتنظيم خدمات الوحدات الإدارية لمنتسبيها.
- وعلى القانون رقم (26) لسنة 1369 و.م.ر ، بقرار بعض الأحكام في شأن الخدمة العامة .
- وعلى قرار مؤتمر الشعب العام رقم (5) لسنة 1377 و.م.ر ، بشأن تحديد القطاعات التي تدار بلجان شعبية عامة.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (83) لسنة 1377 و.م.ر ، بقرار بعض الأحكام في شأن بعض القرارات الصادرة عنها .
- وعلى ما قررته اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الرابع لسنة 1377 و.م.ر .

الصورة

مادة (١)

تشأ بموجب أحكام هذا القرار مصلحة تسمى (مصلحة العمل والتدريب المهني) تكون لها الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة ، وتنبع اللجنة الشعبية العامة .



لا ديمقراطية بدون
برلمان شعبي



الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

مادة (2)

يكون المقر الرئيسي للمصلحة وموطنها القانوني في مدينة (طرابلس) ويجوز إنشاء مكاتب لها ببعض مناطق الجماهيرية العظمى تسدل لها مهام مكاتب العمل ، وذلك بقرار من لجنة إدارة المصلحة ، بعد موافقة اللجنة الشعبية العامة .

مادة (3)

تتولى المصلحة تنظيم مجالات العمل والتشغيل والتدريب المهني المتوسط و ذلك في إطار قرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية ، وعلى الأخص ما يلى :

أ. متابعة تنفيذ التشريعات ذات العلاقة بالعمل والاستخدام ، ومتابعة إجراءات إحلال العناصر الوطنية محل الأجنبية في مختلف جهات العمل ، والتتأكد من الالتزام تلك الجهات بسياسات المقررة في هذا الشأن بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة وبما يضمن إتاحة فرص العمل للعناصر الوطنية ، وتقديم المقترنات اللازمة في هذا الشأن .

ب. متابعة وتقديم أوضاع سوق العمل والتعرف على فرص العمل المتاحة والتنسيق لشنفها وإقتراح الإجراءات الكفيلة باستغلالها على الوجه الأمثل ، وتقديم الخطوات والتدابير الرامية إلى إلتحاق العناصر الوطنية بمواقع العمل المختلفة .

ج. توظيف نتائج الدراسات التي تجريها المصلحة على سوق العمل لتطوير مؤسسات التعليم والتدريب المهني العامة والخاصة ، وتحديد آلية مناسبة لربط مخرجات مؤسسات التعليم والتدريب المهني باحتياجات سوق العمل .

د. إعداد الدراسات وإقتراح الخطط الكفيلة لخلق فرص عمل حقيقة بالتعاون مع مختلف القطاعات وتطوير وتنظيم سوق العمل بما يحقق التوازن بين الطلب والعرض .

هـ. منع الآليون لاستجلاب العمالة الأجنبية بمراعاة النسب المقررة من لجنة إدارة المصلحة كحد ادنى لاستخدام العمالة الوطنية .

و. تحديد المهن المحظورة الاستخدام الأجنبي فيها ، والمتابعة والتنبيه على جهات العمل المختلفة للتتأكد من التزامها بالنسب المقررة كحد ادنى لاستخدام العمالة الوطنية وعدم قيامها بالاستخدام في المهن المحظورة تشغيل الأجنبي بها ، وضبط المخالفات في هذا الشأن وتطبيق العقوبات المنصوص عليها في شأنها .



لا ديمقراطية بدون
مواشرات شعبية



الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
المجنة الشعبية العامة

ز. وضع المبادئ الأساسية للمعايرة المهنية ، وشروطها لكافة المهن وكذلك معايير اعتماد مراكز ومؤسسات ومرافق التدريب العامة والخاصة ومراقبة وضبط الجودة بها ، بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .

ح. مباشرة اختصاصات التفتيش العمالي والسلامة المهنية على جهات مواقع العمل ضمانا لتنفيذ التشريعات المعول بها في هذا الشأن ، والاهتمام بأنظمة تقييم إنتاجية العاملين والعمل على تطويرها وتحديثها لتحقيق الأهداف المرجوة منها .

ط. إتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون رقم (6) لسنة 1983 مسيحي ، بشأن البطاقات المهنية التخصصية المشار إليه .

ي. اقتراح الخطة التدريبية السنوية تمهدأ لاعتمادها من اللجنة الشعبية العامة ومتابعة سير تنفيذها وتقييم مخرجاتها والتتأكد من استجابتها لمتطلبات سوق العمل .

ك. العمل على تحويل المراكز التدريبية المتوسطة إلى مؤسسات للتدريب المهني تدار من قبل أدوات مزاولة النشاط الاقتصادي ودراسة واقتراح السبل الكفيلة بتنظيم ورفع كفاءة هذه المؤسسات .

ل. وضع المناهج التدريبية بالمراكز المهنية المتوسطة والتفتيش على التزام الجهات المعنية بتطبيقها واعتماد المراكز التدريبية المتوسطة .

م. تحديد الظواهر السلبية في مجالات الاستخدام والتدريب المهني المتوسط ، واقتراح الوسائل الكفيلة بمعالجتها .

ن. دراسة اتفاقيات العمل العربية والدولية واقتراح عددها والانضمام إليها والتعاون مع المؤسسات والهيئات والمنظمات العربية والإقليمية والدولية ذات العلاقة بمجالات العمل والتدريب المهني .

س. إعداد التقارير اللازمة حول الاتفاقيات المصدق عليها من الجماهيرية العظمى والرد على ملاحظات الخبراء القانونيين بمنظمتي العمل العربية والدولية وحضور المؤتمرات والملتقيات والندوات الدولية في هذا المجال وفقا للنظم والقواعد المعول بها في هذا الشأن .

ع. إعداد قاعدة بيانات وإحصاءات مطورة عن العمالة الوطنية وتجميعها وتوثيقها والمتاحة المستمرة لها وتحديثها باستخدام الوسائل العلمية الحديثة وبالتعاون مع الجهات الأخرى ذات العلاقة .



لا ديمقراطية بدون
ديمقـراتـة شـهـرـة



الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

مادة (4)

تتولى إدارة المصلحة لجنة إدارة تتكون من عدد من ذوى الخبرة والاختصاص فى مجالات العمل والتربيب المهني يصدر بتشكيلها قرار من اللجنة الشعبية العامة ، وتتولى الإشراف على إدارة المصلحة وتسهيل أعمالها ، ولها على الأخص ما يلى :-

أ. وضع البرامج التنفيذية اللازمة لتحقيق مهام المصلحة ومتابعة تنفيذها .

ب. اقتراح للوائح المنظمة للشؤون الإدارية والمالية المنظمة للعمل بالمصلحة وإحالتها للاعتمد من اللجنة الشعبية العامة .

ج. اقتراح مشروع الميزانية التقديرية للمصلحة وفقاً للتشريعات النافذة وإحالتها لللجنة الشعبية العامة للاعتمد .

د. النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير أعمال المصلحة والجهات التابعة لها .

هـ. النظر في كل ما يرى أمن لجنة الإدارة عرضه من موضوعات تتعلق بنشاطات المصلحة .

مادة (5)

تضطلع لجنة إدارة المصلحة لاحقة داخلية تبين أسلوب عمل اللجنة وكيفية عقد اجتماعاتها ومن له حق حضور الاجتماعات .

مادة (6)

يتولى أمين لجنة إدارة المصلحة تسهيل أعمال المصلحة والإشراف على التقسيمات التنظيمية بها ، وله في هذا الشأن ممارسة اختصاصات رؤساء المصالح المنصوص عليها فى التشريعات النافذة ، ويتولى على الأخص ما يلى :-

أ. دعوة لجنة الإدارة للجتماع ورئاستها اجتماعاتها وتنفيذ قراراتها واعتماد محاضر اجتماعاتها.

ب. إعداد المسائل المراد عرضها على لجنة الإدارة .

ج. إعداد مشروع الميزانية والحساب الختامي للمصلحة .

د. تمثيل المصلحة في صلاتها مع الغير وأمام القضاء .

هـ. إعداد التقارير الدورية عن نشاط المصلحة وعرضها على لجنة الإدارة للنظر فيها .

مادة (7)



تكون للمصلحة ميزانية تحد وفق النظم المحاسبية وتدرج بنود خاصة ضمن الميزانية للجنة الشعبية العامة ، وتحدد السنة المالية للمصلحة مع بداية السنة المالية للدولة وستنهي بالموعد المحدد .



لا يمقر لطيبة بدون
مُؤتسلات شعبية

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى اللجنة الشعبية العامة

على أن تبدأ السنة المالية الأولى للمصلحة من تاريخ العمل بهذا القرار وتنتهي بانتهاء السنة المالية الحالية .

(٨) مادة

يكون للصلاحة حساب مصرفي يأخذ المصروف العاملة في الجماهيرية الظمير توعد فيه مخصصاتها وفقاً للتشریعات النافذة .

(9) 246

يكون الهيكل التنظيمي للمصلحة من عدد من التقسيمات التنظيمية يصدر بتحديدها وبيان اختصاصاتها قرار من أمين اللجنة الشعبية العامة بناءً على عرض من أمين لجنة إدارة المصلحة.

(10) 24 L

تتولى المصلحة الإشراف على المراكز التدريبية المتوسطة والعليا ، وذلك بصفة مؤقتة وإلى حين انتهاء المدة التدريبية ، وعلى المصلحة ، خلال هذه الفترة ، استكمال الدراسات الخاصة بإعادة تنظيم أوضاع هذه المراكز .

(11) 361

تتولى اللجنة الشعبية العامة لجهاز المراجعة المالية فحص ومراجعة حسابات المصلحة وفقاً للقانون.


(12) *Jah.*

ينقل للعمل بالمصلحة عدد من العاملين باللجنة الشعبية العامة لقوى العاملة والتدريب والتشغيل (سابقا) وذلك حسب حاجة الملك المعتمد بها ، وينطبق في شأن العاملين الزائدين عن حاجة الملك أحكام اللقانون رقم (26) لسنة 1369 مسيحي بتفصير بعض الأحكام في شأن الخدمة العامة واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه .

(13) 2016

يصل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، بلغ كل حكم بخلاف أحكامه ، على الجهات المختصة تنفيذه.

الدورة الشعبية الخامسة



مقدار: ٥٩ درجة (الربيع)
الموعد: ١٣٧٧-٠٤-٢٩
(٢٠١١-٠٤-٢٩) (١٣٧٧-٠٤-٢٩)